



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

في ضوء القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية

إعداد

د. عبدالله محمد سعيد ربابعة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله

جامعة اليرموك، إربد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

فقد تعددت وسائل الاتصال اليوم، وتتنوع أساليب التعامل بها، ومن تلك الأساليب استعمالها في التجارة، إذ تعد وسائل الاتصال الحديثة أداة تيسير على التجار في بيعهم وشرائهم، حيث أصبح بالإمكان عرض السلع عن طريق الانترنت، كما أصبح بعض التجار يشتري كثيراً من عروض التجارة أو الخدمات عبر تلك الشبكة الإلكترونية، التي يسميها البعض الشبكة العنكبوتية؛ نظراً لتشعبها.





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

أهمية الموضوع وسبب اختياره: تكمن أهمية هذا البحث في تناوله لمسألة معاصرة تتعلق بالقضايا المالية المعاصرة، وهي التجارة عبر وسائل الاتصال الإلكترونية (الانترنت)، وللتجارة الإلكترونية أهمية بالغة في تسهيل المعاملات في ظل تنوعها وتنوع مصادرها، إذ صار من الصعوبة بمكان أن يحضر التاجر إلى كل بلد ليعرض بضاعته، وكذلك أن يذهب التاجر ليشترى بضاعة ما من بلد، في ظل أداة إلكترونية تحقق لهم ذلك وهم في مكاتبهم أو بيوتهم. وتظهر أهمية التعرف على ماهية إجراء التعاقد الإلكتروني في تصوّره ومعرفة حقيقته، وتكييفه الفقهي والقانوني؛ لبناء الحكم الشرعي والقانوني عليه؛ لأن الحكم على شيء فرع عن تصوّره.

وسبب اختيار هذا الموضوع الرغبة في المشاركة بمحاور المؤتمر العلمي السابع عشر: المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية) الذي سيعقد في أبو ظبي في شهر أيار من هذا العام.

وأما مشكلة البحث فتتمثل في وجود بعض السلبيات للتجارة الإلكترونية، وفي اشتراط بعض الفقهاء حضور طرفي المعاملة في مكان واحد؛ لذا تأتي هذه الدراسة لتبين أقوال الفقهاء في المسائل ذات العلاقة، وكذلك رأي القوانين المدنية.

منهج البحث: تمّ اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة الفقهية القانونية في إعداد هذا البحث، وتشتمل الدراسة القانونية على بيان رأي القوانين المدنية ورأي قوانين المعاملات الإلكترونية في المسائل المطروحة.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

وقد اقتضت طبيعة الموضوع جعله في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

خطة البحث: تقتضي طبيعة البحث أن تكون خطته على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التعاقد الإلكتروني وتكييفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية التعاقد الإلكتروني.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني للتعاقد الإلكتروني.

المبحث الثاني: حكم التعاقد الإلكتروني في الفقه والقوانين المدنية.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على إجراء العقود الإلكترونية (عبر الإنترنت)، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مجلس العقد من حيث المكان والزمان.

المطلب الثاني: خيار المجلس.

المطلب الثالث: تمام العقد وترتب آثاره عليه.

المبحث الأول: ماهية التعاقد الإلكتروني وتكييفه:





د. عبدالله محمد سعيد رابعت

المطلب الأول

ماهية التعاقد الإلكتروني^(١):

يتم التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، لذا نعرّف بالانترنت ثم نبين ماهية التعاقد الإلكتروني، فالانترنت: شبكة متشعبة، تربط بين مجموعة كبيرة من الشبكات المنتشرة في أنحاء العالم، وآلية الاتصال عبر هذه الشبكة تكون باستخدام الحواسيب سواء تلك الموجودة في المكاتب أو الحواسيب الشخصية في أي مكان، يربط هذه الحواسيب الشبكة (LAN) أو مزود الخدمة (ISP) بالانترنت، عندها يتم التبادل للمعلومات عبر الانترنت بين الناس حيثما كانوا^(٢).

هذا ويتم إجراء العقد بطريق إلكتروني (عبر الانترنت) من خلال ثلاث صور:

الصورة الأولى: التعاقد عبر المحادثة والمشاهدة المباشرة، حيث تتيح شبكة الانترنت للمشاركين فيها إمكانية التحدث مباشرة، ويكون ذلك بحضور الطرفين

(1) التعاقد: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه، أي يلزم العقد ويرتب آثاره، التونجي: عبد السلام. التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٤م، ط١، ص٥١. وعليه فالتعاقد الإلكتروني يعني ارتباط الإيجاب بالقبول بطريق إلكتروني، أي أنّ الرابط بين الإيجاب والقبول أداة إلكترونية وهي هنا الانترنت.

(2) الحسيني، عماد الدين خلف. عالم الاتصالات بين الماضي والحاضر والمستقبل، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠م، ط١، ص٩٩، غرالا: برستون. كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٣٣-١٣٥.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

في الوقت ذاته والدخول إلى شبكة الانترنت ويتم التحدث بينهما إما بالكتابة أو بالمشاهدة عبر أجهزة صوتية تلحق بالحاسب الإلكتروني.

الصورة الثانية: التعاقد من خلال موقع على شبكة الانترنت يختص بالتجارة وعرض السلع أو الخدمات من قبل التجار.

الصورة الثالثة: التعاقد عبر البريد الإلكتروني، بإرسال رسالة إلى شركة أو مصنع تبدي الرغبة بشراء شيء ما، فيكون الانترنت وسيلة ناقلة للإيجاب والقبول عبر البريد الإلكتروني.

فيظهر أنّ التعاقد الإلكتروني إما أن يتم بالاتصال المباشر بين المتعاقدين أو بالاتصال غير المباشر. وبيان ذلك:

أولاً: صورة العقد عبر الانترنت في حال الاتصال المباشر بين المتعاقدين، كما هو في الصورة الأولى:

فكل من المتعاقدين بهذه الطريقة يسمع كلام الآخر دون فاصل زمني، فهو يسمعه مباشرة، وعندها يكون التعاقد بينهما مباشرة⁽³⁾، فيصدر الإيجاب من أحد المتكلمين، ويستمر المجلس إلى أن يقبله الآخر، فإن قبل انعقد العقد. فالموجب والقابل يسمع كل منهما كلام صاحبه، ويتم العقد بينهما مع حال غيابهما مكاناً. والإيجاب والقبول من الموجب والقابل مسموع مباشرة، بأن يعرض أحدهما على الآخر ما يوّدّ ببيعه أو شراؤه.

(3) الهيتي، عبد الرزاق رحيم. حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، ٢٠٠٠م، ط١، ص٣٣.





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

ثانياً: صورة العقد عبر الإنترنت في حال الاتصال غير المباشر، كما هو في الصورتين الثانية والثالثة:

بأن يقوم الموجب بعرض مواصفات بعض المنتجات، واستخداماتها، وثمنها، ومصاريف الشحن، وأمور أخرى تعرّف بالمنتج، مع ظهور اسم الشركة المسوقة للمنتج، ثم يأتي القبول من طرف ما، بإرسال رسالة بالبريد الإلكتروني أو بالدخول المباشر إلى الموقع نفسه (٤).

ويلزم هنا أن أشير إلى أنّ عرض مواصفات منتج معيّن ومتعلقاته لا يعدّ دائماً إيجاباً، إذ لا بدّ أن يتضمن العرض معنى الإيجاب صراحةً أو ضمناً، فإذا تجرّد العرض عن ما يفيد الإيجاب يكون مجرد تسويق وإعلان.

ويظهر لنا أنّ الاستخدام الإلكتروني في بيان الإيجاب والقبول إنّما كان للدلالة على الرضا من طرفي التعاقد في إنشاء عقد على موضوع ما، فالأداة الإلكترونية كانت للتعبير عن إرادة المتعاقدين، وبهذا تأخذ قوانين التعامل الإلكتروني في الدول العربية التي أصدرت قوانين للتعامل الإلكتروني، فالقانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في المادة (١١) ينصّ على أنه: " ١- لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب

(4) السنهوري، عبد الرزاق أحمد. النظرية العامة للالتزامات (نظرية العقد)، دار الفكر (د.ت) (د.ط)، ص ٢٥٥-٢٥٦، الجمال، إبراهيم رفعت. انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، (د.ط)، ص ٨٦-٨٧، الهيبي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة، ص ٣٣.



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

والقبول جزئياً أو كلياً بواسطة المراسلة الإلكترونية. ٢- لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد انه تم بواسطة مراسلة الكترونية واحدة أو أكثر".

ومثل هذا الحكم نصّ عليه قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣) منه بالألفاظ ذاتها .

واعتبر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ إرسال المعلومات في التعاقد الإلكتروني للتعبير عن الإرادة، فالمادة (١٣) منه تقضي بأنه: "تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي".

وفي السياق نفسه تنص المادة (١٠) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ على أنه: "في سياق إبرام العقود يجوز التعبير كلياً أو جزئياً عن الإيجاب والقبول وكافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد والعمل بموجبه بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول عن طريق السجلات الإلكترونية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، وقريب منه ما نصّ عليه القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (٢).

وأثبت قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ في المادة (١٥) للكتابة الإلكترونية وللمحررات الالكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط





د. عبدالله محمد سعفة رفاعة

المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي والقانوني للتعاقد الإلكتروني:

تبين في المطلب السابق أنّ التعاقد الإلكتروني يأخذ شكلين من أشكال الاتصال (المباشر وغير المباشر).

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار التعاقد الإلكتروني في حال الاتصال المباشر، أهو تعاقد بين حاضرين أم غائبين؟

وجاء اختلافهم على قولين، هما:

القول الأول: انعقاد العقود بطريق إلكتروني في حال الاتصال المباشر انعقاد بين حاضرين^(٥).

ودليلهم أنّ الوحدة الزمنية هي المعتمد في اتحاد مجلس العقد، فالعقد ينعقد من خلال سماع كل من المتعاقدين كلام الآخر مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول^(٦).

(5) وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء والقانونيين منهم: علي الخفيف، محمد سلام مذكور، وغيرهما، وهذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٣/٥٤) في دورة مؤتمره السادس (١٠٤١٠هـ-١٩٩٠م)، انظر: الزحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٥م، ط ٨، ٥١٧٥/٧، الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ٣٠٤-٣٠٥.



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

حيث يسمع كل منهما كلام الآخر مباشرة، دون فاصل زمني بين الإيجاب والقبول كما لو كانا في مجلس واحد.

(6) عبد الهادي، جابر. مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، (د.ط)، ص ٢٨٢، إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٩٦.





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

القول الثاني: انعقاد العقود بطريق إلكتروني في حال الاتصال المباشر انعقاد بين حاضرين من حيث الزمان، غائبين من حيث المكان (٧).
ودليلهم أنّ التعاقد الإلكتروني تعاقد بين حاضرين من حيث إن القابل يسمع إيجاب الموجب، والموجب يسمع قبول القابل مباشرة، فهو بين حاضرين من حيث الزمان، لكن مكان المتعاقدين مختلف فيكون تعاقدًا بين غائبين من حيث المكان، فهو مجلس عقد حقيقي من حيث الزمان، وحكمي من حيث المكان (٨).

ولا بد من النظر لزمان العقد ومكانه حتى يتحد المجلس، وتترتب عليه آثاره.

ففي حال الاتصال المباشر يكون الوصف الشرعي (التكييف الفقهي) للتعامل بأنه تعاقد بين حاضرين زماناً غائبين مكاناً، وفي حال الاتصال غير المباشر يكون الوصف الشرعي للتعامل بأنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً.
ولمّا كان هناك اتفاق بين الفقهاء في جواز التعاقد بين الحاضرين، فإنّ المبحث القادم سيبحث موضوع التعاقد بين الغائبين، الذي يشكل جوهر الحكم على التعاقد الإلكتروني.

(7) وقد ذهب إلى هذا القول مجموعة من الفقهاء والقانونيين منهم: محمد عقلة الإبراهيم، عبد الرزاق السنهوري، وغيرهما. السنهوري، نظرية العقد، ص ٢٩٠، الإبراهيم، محمد عقلة. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء، عمان، ١٩٨٦م، ط ١، ص ١٠٥.
(8) جابر عبد الهادي، مجلس العقد في الفقه والقانون، ٢٨٣-٢٨٤، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ١٠٥.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

ولم يختلف فقهاء القانون في تحديدهم لطبيعة العقد عما ذهب إليه فقهاء الشريعة، حيث اعتبروا التعاقد بالاتصال المباشر تعاقداً بين حاضرين زماناً، غائبين مكاناً، وعليه يكون رأيهم في حال التعاقد بالاتصال غير المباشر أنه تعاقداً بين غائبين زماناً ومكاناً^(٩).

وهذا ما تأخذ به القوانين المدنية في الدول العربية كالقانون المدني الأردني في المادة (١٠٢)، والقانون السوري في المادة (٩٥)، والقانون المصري في المادة (٩٤)، والقانون الكويتي في المادة (٥٠)، والقانون المدني العراقي في المادة (٨٨)، وقانون الإمارات في المادة (١١٣).

ففي المادة (١٠٢) من القانون المدني الأردني جاء بيان ذلك: "يعتبر التعاقد بالهاتف أو بأية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد وأما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس".

وفي المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي: "يعتبر التعاقد بالتلفون، أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان، وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان". فيظهر أنّ ما أخذت به القوانين التي سبق ذكرها هو في حال التعاقد عبر الاتصال المباشر، أمّا في حال الاتصال غير المباشر فالذي يستشف من هذه القوانين أنّها تعتبر التعاقد في هذه الحال يكون بين غائبين زماناً ومكاناً.

(9) عبدالرزاق الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص ٤٩.





د. عبدالله محمد سعيد رابعة

المبحث الثاني: حكم التعاقد الإلكتروني في الفقه والقانون:

تبين لنا في المبحث السابق أنّ التكيف الفقهي للتعاقد الإلكتروني أنّه تعاقد بين غائبين، ولذا جاء هذا المبحث ليسلّط الضوء على حكم التعاقد بين الغائبين عند الفقهاء وأهل القانون المدني.

فعقد البيع ينعقد بكل ما يدل على الرضا، وقد يكون التعبير عن ذلك باللفظ، أو الكتابة، أو الإشارة.

وقد نظر الفقهاء القدامى في التعاقد بين الغائبين بناء على ما كان متوفراً في زمنهم من وسائل اتصال كالكتابة، أو إرسال رسالة مع البشر، أو مع الحمام الزاجل، ومع بساطة تلك الوسائل وعدم الدقة في بعضها نجد أكثرهم يجيز التعاقد بين الغائبين من خلالها.

وسأبيّن هنا أقوال الفقهاء وأدلّتهم، حيث اختلف الفقهاء في التعاقد بين الغائبين على قولين، هما:

القول الأول: يجوز انعقاد العقود بين عاقدين غائبين، ومن الفقهاء القائلين بهذا القول الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والحنابلة^(١٠).

(10) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ط(٢)، ٢٦/٧، لدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر (د.ط)، ٣/٣، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

القول الثاني: لا يجوز انعقاد العقود بين عاقدين غائبين، و إليه ذهب الشافعية في الصحيح عندهم^(١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ سورة النساء: ٢٩.

ففي هذه الآية الكريمة بيان لأن تكون التجارة عن تراض، لذا ينعقد العقد بكل ما يدل على الرضا^(١٢)، وبما أن التراضي حاصل بين الغائبين عبر الإنترنت وما شابهه من وسائل، فالتعاقد الإلكتروني جائز.

ثانياً: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما البيع عن تراض"^(١٣).

العلمية، (د.ط)، ٥/٢، البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ (د.ط)، ١٤٨/٣.

(11) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ-المهذب، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ط)، ٤/٢، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط (١)، ٢٥١/١٠.

(12) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٢/٣، ١٤/٦، الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٢.

(13) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي سعيد الخدري، كتاب: التجارات، باب: بيع الخيار، حديث رقم (٢١٨٥)، ص ٣٧٦، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة: "هذا إسناد صحيح رجاله موثوقون"، ص ٣٠٢.





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

ثالثاً: القاعدة الفقهية: الكتاب كالخطاب^(١٤)، فالكتابة من الغائب أو الاتصال الإلكتروني كالخطاب والنطق من الحاضر.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة عقلية، منها:

أولاً: لا ينعقد البيع من القادر على النطق بغيره من الوسائل.

ثانياً: لا ضرورة لانعقاد البيع بغير النطق، فإن تعذر ذلك، فللعاجز عن النطق توكيل من يتعاقد نيابة عنه^(١٥).

المناقشة والترجيح: استدل كل من الفريقين بأدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، وبالنظر في تلك الأدلة يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز التعاقد بين الغائبين للأسباب الآتية:


١. من خلال الأدلة النقلية التي استدلت بها أصحاب القول الأول يتبين أن مبنى صحة العقود هو التراخي دون نظر إلى وسيلة التعبير عنه، بالقول، أم بالكتابة، أم بالإشارة، وسواء أكان هذا بين حاضرين أم بين غائبين، فكل ما دل على الرضا انعقد به البيع.

٢. تعد هذه الوسائل معتبرة عرفاً لنقل الكلام بين المتعاقدين، وبالتالي يصبح انعقاد البيع عن طريق هذه الوسائل صحيحاً^(١٦).

(14) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل. الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت: المكتبة الإسلامية (د.ط)، ٢١/٣.

(15) الشيرازي، المهذب، ٤/٢.

(16) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ١٠٣ وما بعدها.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

٣. إن التقدم التقني الذي يشهده العصر، قلص المسافات بين الناس، وجعل سبل التعاقد بينهم سهلة ميسورة، مهما بعدت المسافة، بل ساهم في سرعة إنجاز المعاملات المالية والتجارية، لذا الإصرار على اشتراط الحضور المكاني والزمني بين المتعاقدين فيه عسر، وهذا الدين في يسر ما لم يكن هناك محذور شرعي.

٤. إن أدلة أصحاب القول الثاني قاصرة على انعقاد البيع بالقول، إذ المذهب عند الشافعية عدم جواز البيع بالمعاطاة، وقد رجّح جمهور الفقهاء جواز البيع بالتعاطي^(١٧).

فيظهر ترجيح إجراء المعاملات عبر التعاقد الإلكتروني، مع وجود الضمانات التي تمنع التزوير والتدليس والتحايل، وتحفظ حقوق المتعاقدين.

هذا ومما ينبغي بيانه أنّ أصحاب القول الأول قد اشتراطوا لصحة انعقاد العقد بين الغائبين أن يقبل المكتوب إليه أو المخاطب بمجرد اطلاعه على الكتاب أو سماعه الخطاب (الإيجاب)^(١٨).

(17) البيع بالتعاطي: هو "أن يناول المشتري الثمن للبائع، فيناوله البائع السلعة دون النطق بالإيجاب

والقبول". وهو جائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وغير جائز عند الشافعية إلا في المحقرات.

المرغيناني، الهداية ٢١/٣، المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل، دار الكتب العلمية،

(د.ط)، ٢٢٨/٤، الشيرازي، المهذب ٢٥٧/١، البهوتي، كشف القناع، ٤٨/٣.

(18) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، ط(٢)، ٣/٣٣٨، الشربيني، مغني المحتاج، ٥/٢.





د. عبدالله محمد سعيد رابعة

وجاء هذا الاشتراط ليقترن بالإيجاب بالقبول، فإن لم يقبل، وانشغل بغير الكتاب أو الخطاب كان ذلك إعراضاً منه، مع بقاء حق القابل بخيار المجلس ما دام في مجلس القبول^(١٩).

ويضاف لهذا توافر شروط صحة العقود في حال التعاقد بين الحاضرين، وخاصة صحة المعقود عليه (محل العقد)، حتى لا يتبادر إلى فكر القارئ أنني أرجح التعاقد الإلكتروني على إطلاقه، فهو مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية في العقود.

وقد تقدّم بيان رأي القوانين التي تجيز التعاقد الإلكتروني، من خلال بيانها لجواز التعبير عن الرضا بوساطة المراسلة الإلكترونية، ومن تلك القوانين القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م في المادة (١١)، ومن القوانين التي تجيز التعاقد الإلكتروني قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣)، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ في المادة (١٣)، وقانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٠)، والقانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (١٠).

لكنّ تلك القوانين قصرت التعاقد الإلكتروني على الأموال المنقولة، أمّا سندات الأموال غير المنقولة فلا يسري عليها تطبيق أحكام قوانين المعاملات

(19) الشريبي، مغني المحتاج، ٥/٢.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

الإلكترونية، وجاء هذا في المادة (٢) من القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م، والمادة (٥) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٢) من قانون التجارة الإلكترونية البحريني لسنة ٢٠٠٢، والمادة (٦) من القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، ولعل ذلك راجع إلى أنّ نقل ملكية غير المنقول يحتاج إلى أخذ الشكلية القانونية من خلال الدوائر المختصة كدوائر الأراضي والمساحة، وهذا ما أشار إليه قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١، حيث ورد في المادة (٦) منه أنّ العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين أو تتم بإجراءات محددة لا تسري عليها أحكام هذا القانون.

ومن خلال استعراضنا لما استطعت الوقوف عليه من قوانين بعض الدول العربية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، وجدت أنّ قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١ نصّ في المادة (٥) على أنه يطبق أحكامه على المعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذ معاملاتهم بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك، ووافق القانون اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية في المادة (٤)، في حين لم تنص قوانين المعاملات الإلكترونية الأخرى على هذا الشرط بشكل صريح.

وكما تقدّم أنّ قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ في المادة (١٥) أعطى للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق





د. عبدالله محمد سعيد رابعة

المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. فدلّ ذلك على أنّ قانون التوقيع الإلكتروني المصري يجيز التعاقد الإلكتروني.

المبحث الثالث: الأحكام المترتبة على إجراء العقود الإلكترونية (عبر الانترنت):


المطلب الأول: مجلس العقد من حيث المكان والزمان: أحاول في هذا المطلب بيان المقصود بمجلس العقد، وأين يكون في حال التعاقد الإلكتروني، فالتعاقد بين الحاضرين لا يثير أي مشاكل؛ لأنّ التقاء الإيجاب بالقبول يتم فوراً في مجلس العقد، بينما في التعاقد الإلكتروني، وخاصة الذي يتم بطريق الاتصال غير المباشر فقد يمر وقت طويل بين صدور الإيجاب والقبول، أو بين صدور القبول ووصوله إلى الموجب (٢٠).

فمجلس العقد: هو الفترة الزمنية التي تبدأ من صدور الإيجاب، والطرفان مقبلان على التعاقد دون إعراض من أحدهما (٢١).

فالفترة الزمنية التي تمتد بين الإيجاب والقبول مع انشغال المتعاقدين بالعقد، دون وجود شيء يقطعه من إعراض صريح، كإلغاء الموجب

(20) جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، ص ٣١٧.

(21) الزرقا، مصطفى، شرح القانون المدني السوري، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م، ط ٣، ص ١٣٣.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

إيجابه، أو عدم قبول القابل ونحوه، أو إعراض ضمني، كاشتغال الموجب أو القابل بأمر لا علاقة له بالعقد، هي ما يسمّى بمجلس العقد (٢٢).

وبناء على ما مضى من أن التعاقد الإلكتروني الذي يتم بين المتعاقدين عبر الانترنت بالاتصال المباشر يأخذ حكم العقد بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، وأن التعاقد الإلكتروني الذي يتم بين المتعاقدين عبر الانترنت بالاتصال غير المباشر يأخذ حكم العقد بين الغائبين زماناً ومكاناً.

فمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني المباشر يكون محددًا بزمن الاتصال بين العاقدين، ما داما منشغلين بالتعاقد ولم ينصرفا إلى غيره، مهما طال وقت الاتصال (٢٣).

حيث يصدر الإيجاب من الموجب المتصل بطرف ما، ويقبل القابل فوراً، وعندها ينعقد العقد ويصبح لازماً، أو يصدر الإيجاب من الموجب وينشغلان (الموجب والقابل) بالعقد مدة، ثم يقبل الطرف المخاطب، وعندها ينعقد العقد ويصبح لازماً.

فلو انشغل الطرف المخاطب بما ليس له علاقة بموضوع العقد، وانتهى الاتصال، ففي هذه الحالة لا ينعقد العقد، إذ انتهى مجلس العقد.

(22) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٥٤.

(23) شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م، ص ٤٢٣.





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

وأما لو صدر الإيجاب من الموجب وقبل القابل، وانقطع الاتصال فجأة يصح العقد لازماً، لكن لو انقطع الاتصال بعد إيجاب الموجب، وقبل قبول الطرف المخاطب، فإن الإيجاب ينتهي، فإذا اتصل القابل مرة أخرى يريد إتمام العقد، يعد اتصاله وقبوله بما صدر من الموجب إيجاباً جديداً يحتاج إلى قبول الآخر^(٢٤).

(24) إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ١٠١، عبدالرزاق الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص ٢٦، وهذا عند جمهور الفقهاء، أما عند المالكية فإن الإيجاب باقٍ للطرف الآخر القبول .





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

أمّا مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني غير المباشر فيكون مجلس وصول الرسالة عبر البريد الإلكتروني، أي محل بلوغ الإيجاب للقابل، ويتم العقد بقبول القابل، دون إرضاه عن العقد صراحة أو ضمناً^(٢٥).

وبناء عليه يكون مجلس العقد محددًا بمجلس القبول، فلو صدر الإيجاب في عقد بيع إلكتروني من شخص في الأردن، موجهاً إلى عدة بلدان، فقبل شخص بالشراء في دولة الإمارات العربية المتحدة، فمجلس العقد في هذا المثال هو دولة الإمارات، ويظهر أثر ذلك في بيان وقت تمام العقد، كما يظهر أثر ذلك في حال تنازع القوانين، ومعرفة القانون واجب التطبيق^(٢٦).

حيث يخضع العقد إلى أحكام قانون البلد الذي تم فيه العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١) من القانون السوري، والمادة (٢٦) من القانون العراقي، والمادة (٢٠) من القانون الليبي، والمادة (٢٠) من القانون المصري.

ولم يذكر القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م نصّاً صريحاً في بيان مجلس العقد، بل اكتفى ببيان وقت تمام إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك بدخولها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص المنشئ لها، وحدد وقت استلامها عندما تدخل الرسالة الإلكترونية في نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ما لم يتفق على وقت آخر للإرسال أو الاستلام، وأمّا فيما يتعلق بمكان التعاقد فهو مكان استلام المرسل إليه. وجاء ذلك في المادة (١٥) من هذا القانون.

(25) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٢-٨٣.

(26) محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٣.





د. عبدالله محمد سعيد رابعة

المطلب الثاني: خيار المجلس (٢٧):

أحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على الكيفية للفرق بين المتعاقدين في التعاقد الإلكتروني بصوره المختلفة، سواء تلك التي فيها اتصال مباشر بين المتعاقدين أم التي تنطوي على اتصال غير مباشر، ويظهر أثر بيان التفرّق بين المتعاقدين في إثبات خيار المجلس، أي حق المتعاقدين أو أحدهما في فسخ العقد بعد صدور الإيجاب والقبول منهما (٢٨).

فكما ظهر لنا في المطلب السابق أنّ التفرّق في وسائل الاتصال المباشر يكون بإنهاء الاتصال (٢٩)، فالعرف يبين أنّ التفرّق بينهما يكون بإنهاء الاتصال؛ إذ لم يعد بين المتعاقدين أي تواصل (٣٠).

وبناء على هذا يثبت خيار المجلس للمتعاقدين ما دام الاتصال قائماً بينهما من غير انشغال عن موضوع التعاقد، فإن قطع الاتصال بعد ارتباط القبول بالإيجاب لسبب من المتعاقدين، أو لسبب خارج عنهما، فإن العقد يلزم وتترتب آثاره عليه (٣١).


(27) ويثبت خيار المجلس عند الشافعية والحنابلة، بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنّ العقد يصبح لازماً بمجرد الإيجاب والقبول، إلا إذا اشترط الخيار، المرغيناني، الهداية ٢١/٣، الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، (٩٥٤هـ). مواهب الجليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ٤٠٩/٤، الشيرازي، المهذب ٢٥٩/١، البهوتي، كشاف القناع ١٤٧/٣.

(28) عبدالرزاق الهيثي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص ٢١.

(29) النووي، المجموع، ٢٧٠/١٠، إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ص ١٠٠.

(30) النووي، المجموع، ٢٦٩/١٠، البهوتي، كشاف القناع، ٢٠١/٣.

(31) إبراهيم الجمال، انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة، ص ١٠٠.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

أما التفرق في وسائل الاتصال غير المباشر، فيكون بصدور القبول؛ لأنّ التفرّق حاصل بين المتعاقدين ابتداءً، إذ هو تعاقد بين غائبين، فإذا قبل القابل الإيجاب في مجلس ما فإن العقد ينعقد، ويثبت خيار المجلس ما دام مجلس العقد قائماً، وهو مجلس القبول، فيكون للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، سواء علم القابل بذلك الرجوع أم لم يعلم^(٣٢).

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه يثبت للموجب (من صدر عنه الإيجاب) خيار الرجوع عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر (ما لم يكن قد حدّد مدّة لالتزامه بالبقاء على إيجابه، فعند ذلك يبقى ملتزماً بإيجابه حتى انتهاء المدّة التي حددها)، كما يثبت لمن وجّه إليه الإيجاب خيار الموافقة والقبول للإيجاب أو خيار الرفض^(٣٣).

ويؤكد ذلك ما جاء في المادة (٩٨) من القانون المدني الأردني: "إذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد".

وما جاء في المادة (٩٤) من القانون المدني المصري: "إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعيّن ميعاد القبول، فإنّ الموجب يتحلّل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، كذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلّفون أو بأيّ طريق مماثل".

(32) النووي، روضة الطالبين، ٣/٣٣٩، الشريبي، مغني المحتاج، ٥/٢، السنهوري، نظرية العقد، ٥٠-٢٤٨، الهيبي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص ٧٥.
(33) السنهوري، عبدالرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٥٤م، ٥٦/٢-٥٩.



د. عبدالله محمد سعيد رابعة

المطلب الثالث: تمام العقد وترتب آثاره عليه:

يأتي هذا المطلب ليبيّن وقت تمام العقد في التعاقد الإلكتروني، وبالتالي ترتب آثاره عليه.

لا فرق في تمام العقد في التعاقد الإلكتروني بين أن يكون قد تمّ بالاتصال المباشر أم غير المباشر للعقد المجرى بوسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر وغير المباشر، فالحكم نفسه بالنسبة لتمام العقد؛ لأنّه تعاقد بين غائبين في الصورتين.


فعبارة الفقهاء القدامى تشير إلى أن العقد بين الغائبين يتم وتترتب آثاره في مجلس القبول، بمجرد قبول من وجّه إليه الإيجاب، وبالتالي تترتب عليه آثاره⁽³⁴⁾.

ولم يعالج الفقهاء هذه المسألة بصورة صريحة، ولعل ذلك راجع إلى أنّهم لم يواجهوا مسألة وجوب سماع القبول في التعاقد بين الغائبين مواجهة صريحة، بينما واجهوا ذلك في التعاقد بين الحاضرين⁽³⁵⁾.

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية نجد أنّ بعض الفقهاء المعاصرين يرون أنّ الذي يأخذ به الفقه الإسلامي هو القول القائل بأنّ تمام العقد يكون بإعلان القبول، ومن ذلك ما قاله الكاساني في بدائع الصنائع: " أمّا الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعت عبدي هذا من فلان الغائب،

(34) ابن عابدين، رد المحتار، ٢٦/٧، النووي، المجموع، ٢٥١/١٠، البهوتي، كشف القناع، ١٤٨/٣.

(35) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ٥٥-٥٦.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليكم، وقال لي: قل له: إنني قد بعثت عبدي هذا من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع^(٣٦).

وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي حيث نصّ على أنّ العقد ينعقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله^(٣٧).

أما علماء القانون المعاصرون فقد اختلفوا في وقت تمام العقد بين الغائبين؟ وما كان هذا الاختلاف بين أهل القانون إلا لضبط التعامل بين الغائبين، ولسد الباب أمام ذوي النفوس المريضة - في ظل ضعف الوازع الديني - من اتخاذ الأحكام الشرعية سبيلاً لتحقيق مصالحهم، ولو على حساب الآخرين^(٣٨).

وجاء اختلافهم في وقت تمام العقد على أربعة أقوال (أربعة اتجاهات):

القول الأول: يتم العقد بإعلان القبول.

القول الثاني: يتم العقد بإرسال القبول ممّن وجه إليه الإيجاب إلى الموجب.

القول الثالث: يتم العقد باستلام الموجب القبول سواء علم بما في القبول أم لم يعلم.

(36) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت:

دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ط٢، ١٣٨/٥.

(37) هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٣/٥٤) في دورة مؤتمره السادس (١٤١٠هـ -

١٩٩٠م)، ذكر هذا القرار: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥١٧٥/٧.

(38) محمد عقلة، إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٩٦.





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

القول الرابع: يتم العقد بعلم الموجب بالقبول^(٣٩).

أدلة هذه الأقوال:

أولاً: دليل القول الأول (بإعلان القبول):

- تمام العقد بإعلان القبول يتفق مع القواعد العامة؛ إذ العقد توافق إرادتين، فعندما يعلن القابل عن رضاه بالإيجاب يتم العقد، فيكون القبول هو المعول عليه في انعقاد العقد.

- تمام العقد بإعلان القبول يتلاءم مع مقتضيات الحياة التجارية، من وجوب السرعة في التعامل، وحسم المعاملات وعدم إنكارها^(٤٠).

وبهذا القول أخذت القوانين المدنية في بعض الدول العربية، منها:

القانون المدني الأردني في المادة (١٠١)، ونصّها: "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

(39) السنهوري، مصادر الحق، ٥٣/٢، ونظرية العقد، ٢٩٣، عبدالرزاق الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص ٦٧ وما بعدها، عبد السلام التونسي، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، ص ١١٤-١١٦، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٣-٨٨.

(40) السنهوري، نظرية العقد، ٢٩٤، عبدالرزاق الهيتي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، ص ٦٨-٦٩، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٤.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

القانون المغربي في الفصل (٢٤) من قانون الالتزامات والعقود، ونصّه: "يكون العقد الحاصل بالمراسلة تاماً في الوقت والمكان اللذين يرد فيهما من تلقى الإيجاب بقبوله".

والقانون التونسي في الفصل (٢٨) من قانون الالتزامات والعقود، ونصّه: "يتم العقد بالمراسلة في وقت ومكان إجابة الطرف الآخر بالقبول".

وقانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (١٨٤)، ونصّها: "إذا كانت المساومات جارية بالمراسلة أو بواسطة رسول بين غائبين، فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول ممن وجه إليه العرض".

والقانون المدني السوري في المادة (٩٨)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانون يقضي بغير ذلك".

ولم يذكر القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م نصّاً صريحاً في بيان وقت تمام العقد، بل اكتفى ببيان وقت تمام إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك بدخولها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص المنشئ لها، وحدد وقت استلامها عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ما لم يتفق على وقت آخر للإرسال أو الاستلام، وجاء ذلك في المادة (١٥) من هذا القانون.





د. عبدالله محمد سعيد رابعة

وكذلك الأمر في أحكام قوانين الدول العربية للمعاملات الإلكترونية، كالقانون الأردني في المادة (١٧)، وقانون دبي في المادة (١٧)، والقانون البحريني في المادة (١٥)، والقانون اليمني في المادة (١٨).

ثانياً: دليل القول الثاني (بإرسال القابل قبوله إلى الموجب):

اعتبار إرسال القبول للموجب يلغي إمكانية الرجوع عن القبول من الطرف القابل بالعقد، فيصبح القبول نهائياً^(٤١).

ثالثاً: دليل القول الثالث (باستلام الموجب القبول):

- تسلّم الموجب للقبول يفوت على القابل إمكانية الرجوع عن قبوله.

- وصول القبول إلى لموجب يعد قرينة على علمه بمضمونه^(٤٢).

رابعاً: دليل القول الرابع (بعلم الموجب بالقبول): لا يمكن التحقق من توافق الإرادتين وفقاً للأقوال الثلاثة السابقة؛ إذ يحتمل أن يكون الموجب قد رجع عن إيجابه وقت صدور القبول، أما إن علم الموجب بالقبول في حالة قيام الإيجاب يؤدي إلى توافق الإرادتين، ونفي أي شك^(٤٣).

(41) جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، ص ٣١٨، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٥.

(42) السنهوري، نظرية العقد، ٢٩٦، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٦.

(43) السنهوري، نظرية العقد، ص ٢٩٧، جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، ص ٣١٨-٣٢٠، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٧.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

وبهذا القول أخذت القوانين المدنية في بعض الدول العربية، منها:

القانون المدني المصري في المادة (٩٧)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانون يقضي بغير ذلك، ويفترض أنّ الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما هذا القبول".

والقانون الليبي في المادة (٩٧)، ونصّها: يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانون يقضي بغير ذلك "

والقانون الكويتي في المادة (١١٢)، ونصّها: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تمّ في المكان وفي الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويكون مفروضاً أنّ الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما".

والقانون المدني العراقي المادة (٨٧): " يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تمّ في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول، ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ويكون مفروضاً أنّ الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما".





د. عبدالله محمد سعيد رباحة

وتجدر الإشارة إلى أن القولين الأول والرابع هما الأشهر والأكثر أنصاراً، إذ القولان الأخريان متذبذبان بين القولين الأول والرابع، وهذا ما ظهر في ما ذكرته من القوانين المدنية في الدول العربية^(٤٤).

ويظهر أثر الاختلاف بين هذين القولين (إعلان القبول، وعلم الموجب بالقبول) في الأمور التالية:

١. إن الموجب إذا عدل عن إيجابه بعد إعلان القبول وقبل علمه به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، دون القول الآخر.

٢. إذا فقد القابل أهليته، أو مات، بعد القبول وقبل علم الموجب به، فإن العقد يتم، بناء على القول الأول، أما بالبناء على القول بالعلم فالعقد لا يتم في هذه الحالة.

٣. إذا ضاع القبول في الطريق، فإن العقد يتم بناء على القول الأول، ولا يتم بناء على القول الآخر، ويتصور ضياع القبول في التعاقد الإلكتروني كما لو حصل تحطم للشبكة الإلكترونية الناقلة بسبب ما ككارتة أو حرب - لا قدر الله-.

٤. إن كان العقد بيعاً لمنقول، فإن ملكيته تؤول للمشتري من وقت تمام العقد وهو قبول القابل، وتترتب عليه آثاره، بناء على القول الأول. أما القول الآخر،

(44) السنهوري، نظرية العقد، ص ٢٩٦-٢٩٧، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٧.



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

فإن الآثار لا تترتب إلا بعد علم الموجب بالقبول، فلا تنتقل ملكية المنقول إلا بعد العلم بالقبول^(٤٥).

المناقشة والترجيح:

يظهر لنا أنّ حقيقة الخلاف كانت بين القولين الأول والرابع؛ لأنّ القولين الثاني والثالث ينطويان تحتها، فيبقى الترجيح بين القولين الأول والرابع، وهذان القولان لهما أدلتها، وهي تؤيد ما ذهب إليه كل فريق.

وعند النظر فيه يترجّح لديّ أنّ تمام العقد يكون بإعلان القبول، وهذا يتوافق مع السرعة في إنجاز المعاملات، فبمجرد قبول القابل يتم العقد، لكن القول أن ترتب آثار العقد يكون بالعلم بالقبول هو الأرجح؛ لأنّه يؤكد قبول القابل وتوافق الإرادتين، وبالتالي ترتب الآثار على العقد من نقل الملكية ونحوها. وفي ذلك ضمان لكلا المتعاقدين بتمام العقد وعدم الرجوع فيه، وتحقيق لإنجاز المعاملات وفق ما تقتضيه طبيعة المعاملات المعاصرة.

وأما الفقهاء فلم ينصوا على هذه المسألة بصورة صريحة، ولعل ذلك راجع إلى أنّهم لم يواجهوا مسألة وجوب سماع القبول في التعاقد بين العائبين مواجهة صريحة، بينما واجهوا ذلك في التعاقد بين الحاضرين^(٤٦).

(45) السنهوري، نظرية العقد، ص ٣٠٥-٣٠٧، جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، ص ٣١٥، محمد عقلة، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص ٨٧-٨٨.

(46) السنهوري، مصادر الحق، ٢/٥٤-٥٦.






د. عبدالله محمد سعيد رباحة

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية نجد أن بعض الفقهاء المعاصرين يرون أن الذي يأخذ به الفقه الإسلامي هو القول القائل بأن تمام العقد يكون بإعلان القبول، ومن ذلك ما قاله الكاساني في بدائع الصنائع: " أمّا الرسالة فهي أن يرسل رسولاً إلى رجل، ويقول للرسول: إني بعث عبدي هذا من فلان الغائب، فاذهب إليه وقل له: إن فلاناً أرسلني إليكم، وقال لي: قل له: إني قد بعث عبدي هذا من فلان بكذا، فذهب الرسول وبلغ الرسالة، فقال المشتري في مجلسه ذلك: قبلت، انعقد البيع"^(٤٧). خلاصة ما تمّ تناوله من مسائل هذا البحث في القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م:

فقد نظم القانون الاتحادي التعاقد الإلكتروني من حيث بيان شكل المراسلة الإلكترونية، وجاء هذا في المادة (١)، ثمّ بيّن القانون في المادة (٢) الهدف من إصداره، وذلك في حماية حقوق المتعاملين، وتشجيع وتسهيل المعاملات، وإزالة العوائق أمام التجارة الإلكترونية، والتقليل من حالات التزوير، وتعزيز الثقة بالتعامل الإلكتروني، وتطوير هذا القطاع. وكما بيّنت في المبحث الأول أنّ المادة (١١) من هذا القانون بيّنت جواز التعبير عن الإرادة عبر الرسائل الإلكترونية، وأنها تكتسب الصفة القانونية.

ولم يذكر القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م نصّاً صريحاً في بيان مجلس العقد، بل اكتفى ببيان وقت تمام إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك بدخولها في نظام معلومات لا يخضع لسيطرة الشخص المنشئ لها، وحدد وقت استلامها عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام

(47) بدائع الصنائع ١٣٨/٥.





التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

معلومات تابع للمرسل إليه، ما لم يتفق على وقت آخر للإرسال أو الاستلام،
وأما فيما يتعلق بمكان التعاقد فهو مكان استلام المرسل إليه، وجاء ذلك في
المادة (١٥) من هذا القانون، و قد تمّ في هذا البحث بيان ما يأخذ به القانون
الاتحادي فيما له صلة المباشرة بموضوع بحثي، وأما القضايا الأخرى فتدخل
في التنظيم الشكلي والقانوني للتعاقد الإلكتروني، والتي سيتم تناولها في المحاور
الأخرى من محاور هذا المؤتمر.





د. عبدالله محمد سعيد رابعت

الخاتمة: وتبرز أهم النتائج التي تمّ التوصل إليها:

١. أصبح بالإمكان إبرام العقود والتعبير عن الرضا والإرادة في بيع أو شراء باستخدام أداة الكترونية (الانترنت)، وهذا يؤدي إلى تنشيط للعمل التجاري وتيسير لمعاملات التجار.
٢. التعاقد الإلكتروني إما أن يتم بالاتصال المباشر بين المتعاقدين أو بالاتصال غير المباشر، ففي حال الاتصال المباشر يكون التكيف الفقهي والقانوني للتعامل بأنه تعاقد بين حاضرين زماناً غائبين مكاناً، وفي حال الاتصال غير المباشر يكون الوصف الشرعي والقانوني للتعامل بأنه تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً.
٣. يجوز انعقاد العقود بين عاقدين غائبين، وهذا مشروط بتوافر شروط صحة العقود في حال التعاقد بين الحاضرين، خاصة صحة المعقود عليه (محل العقد)، فهو مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية في العقود، وبناءً عليه يجوز إجراء المعاملات عبر التعاقد الإلكتروني، مع وجود الضمانات التي تمنع التزوير والتدليس والتحايل، وتحفظ حقوق المتعاقدين.
٤. مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني المباشر يكون محددًا بزمن الاتصال بين العاقدين، ما دام منشغلين بالتعاقد ولم ينصرفا إلى غيره، مهما طال وقت الاتصال، أمّا مجلس العقد في التعاقد الإلكتروني غير المباشر فيكون مجلس وصول الرسالة عبر البريد الإلكتروني، أي محل بلوغ



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

الإيجاب للقابل، ويتم العقد بقبول القابل، دون إرضاه عن العقد صراحة أو ضمناً.

٥. لا فرق في تمام العقد في التعاقد الإلكتروني بين أن يكون قد تم بالاتصال المباشر أم غير المباشر للعقد المجري بوسائل الاتصال الناقلة للصوت المباشر وغير المباشر، فالحكم نفسه بالنسبة لتمام العقد؛ لأنه تعاقد بين غائبين، فالفقهاء القدامى أشاروا إلى أن العقد بين الغائبين يتم وتترتب آثاره في مجلس القبول، بمجرد قبول من وجّه إليه الإيجاب، وبالتالي تترتب عليه آثاره، وأمّا أهل القانون فالذي أراه راجحاً من أقوالهم موافق لقول الفقهاء، وهو وقت قبول من وجه إليه الإيجاب.

٦. نظم القانون الاتحادي وقوانين المعاملات الإلكترونية في بعض الدول العربية التعاقد الإلكتروني من حيث بيان شكل المراسلة الإلكترونية، وأنّها تأخذ الصفة القانونية، كما بيّن وقت تمام إرسال الرسالة الإلكترونية.

٧. قصر القانون الاتحادي سريانه على الأموال المنقولة، أمّا سندات الأموال غير المنقولة فلا يسري عليها هذا القانون، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ نقل ملكية غير المنقول يحتاج إلى أخذ الشكلية القانونية من خلال الدوائر المختصة كدوائر الأراضي والمساحة.

٨. هناك بعض الضوابط التي يشترط وجودها في التعاقد الإلكتروني، منها:



د. عبدالله محمد سعيد رابعة

أ. توافر الشروط العامة لصحة التعاقد بين الحاضرين.

ب. اشتراط وجود التثبت من كل من المتعاقدين بشخصية صاحبه المتعاقد الثاني.

ج. يشترط أن لا يرجع الموجب عن إيجابه أمام شهود، قبل قبول الطرف المخاطب، وإلا بطل الإيجاب وصار القبول الآتي بعد ذلك إيجابا يحتاج إلى قبول.





قائمة المراجع:

١. الإبراهيم، محمد عقلة. حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة في ضوء الشريعة والقانون، دار الضياء، عمان، ١٩٨٦م، ط١.
٢. البهوتي، منصور بن يونس (ت: ١٠٥١هـ). كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ (د.ط).
٣. التونجي، عبد السلام. التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ١٩٨٤م، ط١.
٤. الجمال، إبراهيم رفعت. انعقاد البيع بوسائل الاتصال الحديثة دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، (د.ط).
٥. الحسيني، عماد الدين خلف. عالم الاتصالات بين الماضي والحاضر والمستقبل، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠٠٠م، ط١.
٦. الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، (٩٥٤هـ). مواهب الجليل. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢).
٧. الدسوقي، محمد بن أحمد، (ت: ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عليش)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، دار الفكر (د.ط).
٨. الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، دمشق، ٢٠٠٥م، ط٨.





د. عبدالله محمد سعيد رابعة

٩. الزرقا، مصطفى، شرح القانون المدني السوري، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦١م، ط٣.
١٠. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. النظرية العامة للالتزامات (نظرية العقد)، دار الفكر (د.ت) (د.ط).
١١. السنهوري، عبدالرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار الفكر، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية، ١٩٥٤م.
١٢. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ط).
١٣. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
١٤. شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، دار النهضة، بيروت، ١٩٨١م.
١٥. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ). المهذب، بيروت، دار الفكر، (د.ط).
١٦. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ط(٢).



التعاقد الإلكتروني: دراسة فقهية قانونية

١٧. عبد الهادي، جابر. مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، (د.ط)
١٨. غرالا، برستون. كيف تعمل تقنيات البث والاتصالات اللاسلكية، ترجمة: مركز التعريب والترجمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، ٢٠٠٢م، ط ١.
١٩. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، (ت: ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ط ٢.
٢٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل. الهداية شرح بداية المبتدي. بيروت، المكتبة الإسلامية (د.ط).
٢١. المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، (د.ط).
٢٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ). المجموع شرح المذهب،، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط (١).
٢٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت: ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، ط (٢).
٢٤. الهيتي، عبد الرزاق رحيم. حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية، دار البيارق، عمان، ٢٠٠٠م، ط ١.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

